المحور الخامس: آثار الفساد الإداري

المطلب الأول: على المستوى الاقتصادي

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة خاصة الضرائب والرسوم، إذ تخسر الدولة سنوياً مبالغ ضخمة راجع إلى تفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية والمحاباة بين الموظفين وهذا بهذا تخفيض الضرائب للمتعاملين وأحيانا الاعفاء والتهرب منها بالكامل.

كل هذه الممارسات تؤدي إلى عجز الميزانية العامة للدولة ومايؤدي أيضاً إلى التفكير في اصدار نقدي جديد أو أقتراض الداخلي أو الدولي، مما يخلق تبعية اقتصادية للخارج بتزايد تضخم حجم ديون الدولة.

ورغم أن قانون الصفقات العمومية ينظم عملية ابرام الصفقة وتنفيذها، إلا أن إرساء الصفقات العمومية بمبالغ ضخمة إلى المستثمرين المرتشين، هذا مايؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب والمحليين الجاديين ومنه تضييع فرص استقطاب رؤوس الأموال للخارج، فتعديل القوانين أو الاعفاء من الضرائب لايكفي من أجل تشجيع المستثمر واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

كما أن تبديد وتبذير الأموال العامة الناتجة عن الاختلاسات التي يقوم بها بعض الموظفين الإداريين والسياسيين وعن تحويل الأموال إلى الخارج فمثلا اختلاسات المتكررة لمراكز البريد واسراف وتبذير المالي لبعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والإداري كالبذخ في صرف المال العام في المؤتمرات والمناسبات كل هذه التصرفات غير المشروعة تنعكس سلبا على المواطن بغلاء المعيشة وارتفاع أسعار السلع المواد الأولية والتكميلية، بالإضافة إلى رفع الدولة دعمها على المواد الأساسية .

المطلب الثاني: على المستوى السياسي

يؤدي الفساد السياسي إلى ضعف المشاركة السياسية لإنعدام الثقة بين الطبقة الحاكمة وبين الشعب، إذ النتيجة محسومة مسبقاً ولهذا نجد الشعب يفضل عدم المشاركة في المهزلة الديمقراطية.

سواء كانت انتخابات رئاسية أو برلمانية أو حتى انتخابات المجالس المحلية البلدية أو الولائية.

ويؤدي الفساد السياسي أيضا إلى تقلص دور الأحزاب السياسية الفاعلة واستبدالها بالأحزاب السياسية مساندة للحزب الحاكم ومنه إضعاف قوة المعارضة.

ومنه الفساد السياسي يؤدي إلى عدم استقرار للدولة فنجدها تحكمها جماعة من العصابات التي تؤثر في الرأي العام. فتحد من احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز الاستبداد والعنف وانتشار الفوضى.

المطلب الثالث: على المستوى الإداري

يؤدي الفساد الإداري إلى الحد من فاعلية التنظيم الإداري على المستوى المحلي أو الوطني، وعلى إعداد ومراجعة القوانين والتنظيمات التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية.

كما أن الفساد الإداري يؤدي إلى انحراف القرار الإداري عن هدفه وهو المصلحة العامة ليستهدف المصلحة الخاصة للموظف، كما أن انتشار الفساد في القطاع العام يؤدي إلى ضعف عملية الرقابة الإدارية هذا نظرا لتورط كثير من الموظفين في أجهزة الرقابة في قضايا الفساد، حيث أصبح المراقب على الفساد يحتاج مراقب آخر هو أيضاً.

كما يؤدي الفساد إلى هجرة الكفاءات وأصحاب الخبرات إلى الخارج، هذا نظرا لأن معظم تعيينات لم تحترم مبدأ تكافؤ الفرص وإنما جاءت نتيجة المحاباة والمحسوبية وجاءت نظراً لتوريث المناصب.

المطلب الرابع: على المستوى الاجتماعي

إن تفشي ظاهرة الفساد على المستوى الاجتماعي تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وانحلال مبدأ العدالة الاجتماعية وتفاقم الفقر وتعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

كما أن تلقي الهدايا ورشوة الموظف أصبح عرفا سائدا اجتماعيا وليس جريمة في نظرهم هذا نظرا لانهيار ثوابت القيم الأخلاقية. حيث أصبحت ثقافة الفساد هي السائدة من أجل إتمام إجراءات أو معاملات إدارية هي في الأصل واجب وإلتزام على الموظف القيام به.

ومنه يؤدي الفساد إلى اضطرابات وعدم الاستقرار الاجتماعي، ويولد لدى الطبقة الفقيرة مزيج من المشاعر مختلط بين الرغبة في الانتقام والحقد والعنف الاجتماعي ضد طبقة غنية دخيلة ، كونت ثروتها نتيجة لممارسات إدارية فاسدة.

المحور السادس: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية

المبحث الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المطلب الأول: تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

جاء قانون رقم 01/06 كنتيجة للانضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث فرضت هذه الأخيرة على دول الأعضاء لانشاء هيئة لمكافحة الفساد، وقد عرفت الهيئة حسب نص المادة 18 بأنها: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، حيث تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تكلف الهيئة الوطنية بالمهام التالية: حسب نص المادة 20 من قانون رقم 01/06.

1/ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس نزاهة وشفافية ومسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

2/ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية .

3/ إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4/ جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5/ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

6/ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

7/ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8/ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات.

في حالة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كما ترفع الهيئة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد. وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم وكما تخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا للقانون الإجراءات الجزائية.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة مست جميع المجتمعات الدولية ، ولذلك بذلت الدول المعنية الجهود الدولية والإقليمية من خلال آليات لمكافحة الفساد، وهذه الآليات تكون على شكل اتفاقيات واستراتيجيات وتشريعيات الداخلية، فمسؤولية مكافحة الفساد توصف بأنها مسؤولية جماعية تقع على عاتق المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003، وصادقت عليها 34 دولة من بينها الجزائر. وانصبت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد قبل هذا التاريخ على عقد المؤتمرات الدولية

منها المؤتمر السابع بمدينة ميلانو سنة 1985، ومؤتمر هافانا 1990 حول منع جريمة ومعاملة المدنيين.

كما يعتبر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة 2000 كخطوة مهمة للحث على إيجاد آلية دولية لمكافحة الفساد، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و 71 مادة.

ومن أهم ماجاء في هذه الاتفاقية من مواد تجريم كل أفعال الفساد، وخاصة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين حسب نص المادة 15 من الاتفاقية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب حسب نص المادة 16 من الاتفاقية.

كما تضمنت تجريم لفعل اختلاس المال العام بموجب المادة 17 ، الإتجار بالنفوذ المادة 18 وإساءة استغلال الوظائف المادة 19، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة قد سلطت الضوء على جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المالية التي تسبب الأضرار البالغة التي تلحق بالأفراد والمؤسسات، كأن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

كما تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية مايلزم في قانونها الداخلي من مصادرة العائدات الاجرامية الناتجة عن أفعال مجرمة، كذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة.

كما ألزمت الاتفاقية دول الأعضاء أن تتخذ إجراءات اللازمة من أجل حماية الشهود والخبراء والضحايا، وحماية المبلغين.

بالإضافة إلى التعاون الدولي بين دول الأطراف في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة.

كما شجعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس ، نصت المادة 13 من الاتفاقية

على أنه يجب تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها، كما يجب ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

المطلب الثاني : منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 بألمانيا بالعاصمة برلين، يتمثل دور هذه المنظمة في اعداد تقارير حول مؤشر مدركات الفساد في الدول. وهذا جدول يوضح تقرير المنظمة لسنة 2018 ، حيث نجد الجزائر مرتبة في رتبة 105 من بين 180 دولة ، ولسنة 2019 مرتبة الجزائر في رتبة 106 (يمكن الاضطلاع على الموقع

Transparency internatinonal

الدول	المرتبة
دنمارك	1
نيوزلاندا	2
فلندا	3
سنغفورة	3
سويد	3
ألمانيا	11
أستراليا	13
هونك كونغ	14
بلجيكا	17
اليابان	18
فرنسا	21
	22

الولايات المتحدة الأمريكية	23
الإمارات	33
قطر	58
الأردن	58
السعودية	53
عمان	53
إيطاليا	45
كوريا الجنوبية	61
كوبا	67
السنغال	73
المغرب	73
تونس	73
جنوب افريقيا	78
الكويت	78
تركيا	78
غانا	78
بوركينافاسو	87
الجزائر	105

المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

وافق عليها مجلس الوزراء الداخلية والعرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ديسمبر 2010، ودخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 2013

وحسب نص المادة 2 من الاتفاقية فإنها تهدف إلى:

1تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات

تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، وإن من أهم المجهودات العربية لمكافحة الفساد ترجع إلى الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول.

وقد اتفق دول الأطراف في الاتفاقية العربية ،على تجريم الأفعال حسب مانصت عليه المادة 4 منه جاءت بما يلي:" مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ماقد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

1_ الرشوة في الوظائف العمومية

2_ الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

3_ الرشوة في القطاع الخاص.

4_ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

5_ المتاجرة بالنفوذ

6_ إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7_ الإثراء غير المشروع

8_ غسل العائدات الإجرامية

9_ إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

10_ إعاقدة سير العدالة

11_ اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

12_ اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

12_ المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

كما جاء في نصوص الاتفاقية العربية على مواد تنص على تجميد والحجز والمصادرة، وتنص أيضا على مسؤولية الشخص الاعتباري، وعلى مشاركة المجتمع في توعية في مكافحة الفساد ، وحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، كما نصت على المساعدة القانونية المتبادلة بين دول الأطراف في الاتفاقية وهذا لأي غرض كالحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، أوتبليغ المستندات القضائية أو تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد أو فحص الأشياء ومعاينة المواقع، أو تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها،كما يمكن المساعدة القانونية بين دول الأطراف في الاتفاقية العربية لغرض تحديد العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى ، وكذلك تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

المطلب الرابع: الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد

أنشئت هذه الاتفاقية سنة 2003 بمابوتو عاصمة موزنبيق، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، وتعزيز وتسهيل التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والقضاء عليها

تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعيات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والقضاء عليه في القارة، تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

وحسب نص المادة 3 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:

1_ احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

2_احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

3_ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

4_ تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

5_ إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

كما جرمت الاتفاقية الافريقية مجموعة من الأفعال من بينها تبييض عائدات الفساد في نص المادة 6، والكسب غير المشروع في نص المادة 8 .

كما نصت على سبل الحصول على المعلومات من خلال إقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

كما نصت الاتفاقية على تجريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية، كما تتعهد دول الأطراف في هذه الاتفاقية، بضرورة تسليم أي شخص مدعى عليه بارتكاب أعمال الفساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه طبقا لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقا لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.

كما يمكن وفقا لهذه الاتفاقية مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، كما تلتزم دول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، كما تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية.

المحور السابع : طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد

أولا: الجانب الديني

تقوية الوازع الديني وتحسيس المواطن لمدى خطورة هذه الظاهرة من ناحية الدينية وماهي عواقبها الأخروية، لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، فالفساد ناتج عن تغليب النفس والأنانية، ولايتأتى تقوية الوازع الديني بدون تقوية الخطاب الديني في المساجد وفي المؤسسات التعليمية.

فتقوية الوازع الديني يكبح نزعات وغرائز الانسان، وتجعل له نوع من التوازن في السلوك.

ثانيا: دور المجتمع المدني

لابد من أن يلعب المجتمع المدني دور مهم في هذه المسألة، بتحسيس المجتمع لخطورة هذه الظاهرة من خلال حملات التحسيسية تشرح فيه مخاطر جرائم الفساد وآثاره، ومنه يعتبر دور المجتمع المدني دوراً مكملاً وداعماً لدور الدولة.

حيث يعتبر المجتمع المدني الشريك الفاعل في محاربة الفساد، وبتظافر جهود الجميع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تكون الدولة قد قطعت شوطاً كبير في محاربة الفساد.

ثالثا: الجانب السياسي

إن إرساء الديمقراطية وتعزيز مبدأ الشفافية وضمان نزاهة الانتخابات على المستوى رئاسة الجمهورية، أو البرلمان أو حتى المجالس البلدية والولائية يعد من أهم عوامل لمحاربة الفساد، فلما يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، لانتصور هناك ظاهرة تسمى الفساد.

إذ أن جل صور ومظاهر الفساد الإداري ناتجة بسبب سوء تسيير وتعيين، وعليه فإن نظام الحكم الراشد القائم على شفافية ونزاهة وحسن التسيير هو نفسه النظام القائم على الثقة المتبادلة بين الدولة والشعب، ومنه هذه الثقة المتبادلة تشكل سد منيع لمكافحة الفساد الإداري والمالي في البلاد.

على المستوى الاقتصادي:

التوزيع العادل للثروات البلاد، وتوفير مناصب الشغل يعد من أهم النقاط التي قد تؤدي بالفرد لعدم الانحراف للفساد، جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية للبلاد والتي تساعد رؤوس أموالها في تنمية عجلة الاقتصاد الوطني فبتوفر نظام سياسي عادل وحكم راشد يسود استقرار اقتصادي كذلك.

على المستوى التشريعي:

مواكبة التطورات، وهذا من خلال تعديل جملة من القوانين والتشريعات لمواكبة جوانب الحياة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تشديد في صياغة القوانين لخلق نوع من خوف وحيطة لدى المواطنين من الوقوع في الفساد.

المحور الثامن: ماليزيا نموذج في مكافحة الفساد

المطلب الأول: اللبنة الأولى في تطور ماليزيا

تعتبر ماليزيا مثالا يحتذى به في مجال مكافحة الفساد ، إذ كانت في مطلع السبعينات أفقر الدول العالم، إذ عانى شعبها الفقر المدقع، ناهيك كثرة الصراعات الدينية (إذ يوجد 18 ديانة).

وكان ناتج الفرد الواحد أقل من 1000دولار سنويا، كما أن نسبة الفقر تقدر ب 52 بالمئة. لتصبح في مدة تقلد رئيس الوزراء مهاتير محمد من أكبر اقتصاديات العالم ، في الفترة الممتدة لحكمة من 1981 الى2003 أي مدة 22 سنة كانت كافية لانتعاش اقتصاد البلاد، من دولة زراعية إلى دولة صناعية.

وكانت سياسته كاتالي:

خص القسم الأكبر من ميزانية الدولة في التعليم والبحث العلمي، فأنشأ أكثر من أربع مئة معهد و جامعات، وقضى على محو الأمية، وأدخل في عهده الحاسوب الآلي للمدارس وأرسل الطلاب في منح لأكبر الجامعات الدول، فكان الاستثمار في الفرد البشري أهم استثمار بالنسبة له، وتوجه بعد ذلك للصناعة حيث دعم أكثر من 15 ألف مشروع كما شجع على زراعة شتلة زيت النخيل فأصبحت بذلك ماليزيا إحدى أولى الدول لتصدير زيت النخيل، كما أن القطاع السياحي شهد تطوراً كبيراً فحول معسكرات اليابانية أيام الحرب العالمية الثانية إلى مناطق سياحية، ولم يكتف بذلك فحسب، بل تحتضن ماليزيا أكبر سباقات الدولية للسيارات والخيول والألعاب المائية ومنه استطاع رئيس وزراء السابق مهاتير محمد أن يساهم بشكل كبير في انعاش الاقتصاد، حيث قفز احتياطي النقد من 3 مليار دولار إلى 100 مليار دولار، وقد تم انشاء أول نظام مصرفي إسلامي وقد نجح في حل الأزمة الاقتصادية مماشجع البنك المركزي ببناء بنك إسلامي ثاني كما سمحت بملكية الأجانب بنسبة 100 بالمئة وهذا سعياً منحها لاجتذاب رؤوس الأموال المستثمرين. وقد تم العمل بمجموعة من القوانين منها:

قانون المصارف الإسلامية سنة 1983، وقانون الاستثمار الحكومي سنة 1983، قانون المصارف والمؤسسات المالية سنة 1989، وقانون مناهضة غسيل الأموال. وكانت لهذه القوانين أثرها في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: ماليزيا ومكافحة الفساد

صادقت ماليزيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2008، وقد اتخذت جملة من الإجراءات منها:

_ تشجيع التبليغ عن حالات الفساد: وهذا من خلال قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية سنة 2009 وقانون لحماية المبلغين سنة 2010، حيث تعتبر سرية ذكر معلومات عن المبلغين من باب الحماية لهم ولأسرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمتهم أيضاً في حالة ماإذا كان التبليغ كاذب.

وتوفر هيئة مكافحة الفساد آلية إلكترونية عبر الأنترنات حتى تسهل عملية تبليغ عن الفاسدين. وتوفر كذلك خط أخضر للتبليغ عن الفساد سواء كان في المؤسسات الاقتصادية والإدارية.

_ في مجال الصفقات العمومية:

تعتمد الدولة الماليزية على نظام الصفقات الالكترونية ، حيث يتم تسجيل المترشحين للصفقات الكترونيا ويتم ذكر تاريخ التسجيل وتاريخ النهاية الفرز حيث يتم فرزها تحت أسماء الوزارات والوكالات.

ويمكن للمترشحين المحتجين على أي تجاوزات كانت سواء جريمة رشوة، أو محاباة، أو...، أن يقدموا شكوى بأي طريقة كانت، سواء من خلال مكتب الشكاوي العامة للهيئة مكافحة الفساد، ولجنة الحسابات العامة ووكالات المشتريات، التي تستطيع إلغاء العروض (العطاءات) في حالة ما إذا كشفت التجاوزات.

كما يمكن للمترشحين المحتجين على أي تجاوزات تقديم طلب لدى قسم الرصد والرقابة في وزارة المالية بمراقبة الالتزام بقواعد المشتريات ويمكنها أيضا تعيين فرق عمل خاصة للتحقيق في الشكاوى وترجع لوزير المالية السلطة النهائية لاتخاذ القرارات بشأن الشكاوى.

_ في مجال حوكمة الشركات: في سنة 2009 ، أصدرت الحكومة الماليزية مايسمى بمدونة حوكمة الشركات، حيث تم إنشاء معهد الحكومة، وإطلاق معايير خاصة إلى غاية 2001 حيث تطورت إجراءات الى إلزامية الشركات المدرجة في البورصة بالعمل حسب المعايير بشكل رسمي، وفي سنة 2004، أطلق مايسمى بالخطة الوطنية للنزاهة وكذلك معهد النزاهة في ماليزيا ، وكان من أهدافه الأساسية الحد من ظاهرة الفساد والبيروقراطية الإدارية، تفعيل في الكفاءات في نظام تقديم الخدمات العامة، وتعزيز حوكمة الشركات.

_ في مجال القضاء:

تمتع القضاء الماليزي بشفافية والاستقلالية والحياد وسيادة القانون في حل القضايا، ويمتاز بسرعة الفصل والحكم في القضايا،وتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين.